

وسائل الشيعة

[381] 21 - باب أن من دخل في صلاة بتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الانصراف والطهارة والاستئناف ما لم يركع. (3923) 1 - محمد بن الحسن، عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار وسعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة - في حديث - قال: قلت لابي جعفر (عليه السلام): إن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة، قال: فليصرف فليتوضأ ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض في صلاته، فإن التيمم أحد الطهورين. ورواه الكليني، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز مثله (1). (3924) 2 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن جعفر بن بشير. وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان جميعاً، عن عبد الله بن عاصم (1) قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة فجاء الغلام فقال: هو ذا الماء، فقال: إن كان لم يركع فليصرف وليتوضأ، وإن كان قد ركع فليمض في صلاته. ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب نحوه (2).

الباب 21 فيه 6 أحاديث 1 - التهذيب 1: 200 / 580، وأورد قطعة منه في الحديث 1 من الباب 20، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 19 من هذه الأبواب. (1) الكافي 3: 63 / 4. 2 - التهذيب 1: 204 / 593، والاستبصار 1: 167 / 578. (1) التهذيب 1: 204 / 592، والاستبصار 1: 167 / 577 (2) مستطرقات السرائر: 108 / 59.

(*)